

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

يمين اللغو .

و أما يمين اللغو فقد اختلف في تفسيرها قال أصحابنا : هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال و هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر و هو بخلافه في النفي أو في الإثبات نحو قوله : و ا بلى ما كلمت زيدا و في ظنه أنه لم يكلمه أو و ا بلى لقد كلمت زيدا و في ظنه أنه كلمه و هو بخلافه أو قال و ا بلى إن هذا الجائي لزيد إن هذا الطائر لغراب و في ظنه أنه كذلك ثم تبين بخلافه .

و هكذا روى ابن رستم عن محمد أنه قال : اللغو أن يحلف الرجل على الشيء و هو يرى أنه حق و ليس بحق .

و قال الشافعي : يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف و هو ما يجري على ألسن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم : لا و ا بلى و ا بلى سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل و أما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة و فيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد و إنما اللغو في الماضي و الحال فقط و ما ذكر محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا و ا بلى و ا بلى فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال و عندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا و بين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل عندنا ليس بلغو و فيها الكفارة و عنده هي لغو و لا كفارة فيها .

و قال بعضهم : يمين اللغو هي اليمين على المعاصي نحو أن يقول و ا بلى لا أصلي صلاة الظهر و لا أصوم صوم شهر رمضان أو لا أكلم أبوي أو يقول و ا بلى لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلانا ثم منهم من يوجب الكفارة إذا حنث في هذه اليمين و منهم من لا يوجب .

وجه قول هؤلاء : أن اللغو هو الإثم في اللغة قال و ا بلى تعالى : { و إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه } أي كلاماً فيه إثم فقالوا إن معنى قوله تعالى : { لا يؤاخذكم ا بلى باللغو في أيمانكم } أي لا يؤاخذكم ا بلى بالإثم في أيمانكم على المعاصي بنقضها و الحنث فيها لأن و ا بلى تعالى جعل قوله في سورة البقرة : { لا يؤاخذكم ا بلى باللغو في أيمانكم } صلة قوله عز و جل : { و لا تجعلوا ا بلى عرضة لأيمانكم أن تبروا و تتقوا و تصلحوا بين الناس } .

و قيل في القصة : إن الرجل كان يحلف أن لا يصنع المعروف و لا يبر و لا يصل أقرباءه و لا يصلح بين الناس فإذا أمر بذلك يتعلل و يقول : إني حلفت على ذلك فأخبر ا بلى تعالى بقوله سبحانه : { لا يؤاخذكم ا بلى باللغو في أيمانكم } الآية لأنه لا مأثم عليهم بنقض ذلك اليمين و

تحنيث النفس فيها و إن المؤاخذ بالإثم فيها بحفظها و الإصرار عليها بقوله : { و لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } و بقوله تعالى : { و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } ثم منهم من أوجب الكفارة لقوله تعالى في هذه الآية : { فكفارته } إلى قوله : { ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم } أي حلفتم و حنثتم 0 و منهم من لم يوجب فيها الكفارة أصلا لما نذكر إن شاء الله تعالى في بيان حكم اليمين 0 .

وجه قول الشافعي : ما روي عن عائشة B أنها سئلت عن يمين اللغو فقالت هي : [أن يقول الرجل في كلامه : لا و الله و بلى و الله] 0 و عن [عطاء B أنه سئل عن يمين اللغو فقال : قالت عائشة B : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : هو كلام الرجل في بيته : لا و الله و بلى و الله] فثبت موقوفا و مرفوعا أن تفسير يمين اللغو ما قلنا من غير فصل بين الماضي و المستقبل فكان لغوا على كل حال إذا لم يقصده الحالف و لأن الله تعالى قابل يمين اللغو باليمين المكسوبة بالقلب بقوله عز و جل : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم } و المكسوبة هي المقصودة فكان غير المقصودة داخلا في قسم اللغو تحقيقا للمقابلة .

و لنا : قوله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } قابل يمين اللغو باليمين المعقودة و فرق بينهما في المؤاخذة و نفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة و اليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا و لأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له قال الله تعالى { لا يسمعون فيها لغوا و لا تأثيما } أي باطلا و قال عز و جل خبرا عن الكفرة : { و اللغو فيه لعلكم تغلبون } و ذلك فيما قلنا و هو الحلف بما لا حقيقة له بل على طن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه و الحقيقة بخلافه 0 و كذا ما يجري على اللسان من غير قصد لكن في الماضي أو الحال فهو مما لا حقيقة له فكان لغوا و لأن اللغو لما كان هو الذي لا حقيقة له كان هو الباطل الذي لا حكم له فلا يكون يمينا معقودة لأن لها حكما ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة و فيها الكفارة بالنص فدل أن المراد من اللغو ما قلنا 0 و هكذا روى عن [ابن عباس Bهما في تفسير يمين اللغو هي أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة و هو يرى أنه صادق و به يتبين أن المراد من قول عائشة Bها و قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن يمين اللغو ما يجري في كلام الناس لا و الله و بلى و الله] في الماضي لا في المستقبل و الدليل عليه أنها فسرتها بالماضي في بعض الروايات .

و روي عن مطر عن رجل قال دخلت أنا و عبد الله بن عمر على عائشة Bها فسألتهما عن يمين اللغو فقالت : [قول الرجل فعلنا و الله كذا و صنعنا و الله كذا] فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقا بين الروايتين إذ المجلد محمول على المفسر و أما قوله : إن سبحانه و تعالى

قابل اللغو باليمين المكسوبة فنقول في تلك الآية قابلها بالمكسوبة و في هذه الآية قابلها بالمعقودة و متى أمكن حمل الآيتين على التوافق كان أولى من الحمل على التعارض فنجمع بين حكم الآيتين فنقول : يمين اللغو التي هي غير مكسوبة و غير معقودة و المخالف عطل إحدى الآيتين فكنا أسعد حالا منه .

و أما قوله تعالى : { و لا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم أن تبروا } الآية فقد روي عن ابن عباسBهما أن ذلك نهى عن الحلف على الماضي معناه { و لا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم أن تبروا } أي لا تحلفوا أن لا تبروا و يجوز إضمار حرف لا في موضع القسم و غيره و قال ا تعالى : { ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى } أي لا يؤتوا و يحتمل أن تكون الآية عامة أي لا تحلفوا لكي تبروا فتجعلوا ا عرضة بالحنت بعد ذلك بترك العظيم بترك الوفاء باليمين يقال فلان عرضة للناس أي لا يعظمونه و يقعون فيه فيكون هذا نهيا عن الحلف با ا تعالى إذا لم يكن الحالف على يقين من الإصرار على موجب اليمين و هو البر أو غالب الرأي و ا D أعلم .

و أما اليمين المعقودة : فهي اليمين على أمر في المستقبل نفيا أو إثباتا نحو قوله : و ا لا أفعل كذا و كذا و قوله : و ا لأفعلن كذا